

الوسيط في المذهب

وعندنا أن الوطاء في النكاح بغير ولي يوجب المهر للشبهة ولا يوجب الحد وقال الصيرفي
يجب الحد وقال بعض الأصحاب ينقض قضاء الحنفي بحة نكاح بلا ولي لمخالفته الحديث الظاهر \$
وتفاصيل أحكام الولاية يستوفيه با بان & باب في الولي & باب في المولي عليه